

الوسيط في المذهب

ويد تملك الصدق والبذل في الخلع والصلح عن دم العمء ىخرج على أنها مضمونة ضمان العقد أم ضمان اليد فإن فرعنا على ضمان العقد ألحقناه بيد البائع وإلا فلا \$ المرتبة الثالثة النظر في أنواع المبيع .

وهو منقسم إلى عين ودين .

أما العين فلا تباع قبل القبض منقولا كان أو عقارا وجوز أبو حنيفة بيع العقار قبل القبض

وأما الدين والمثمن منه كالمسلم فيه والحنطة المباعة وصفا في الذمة فلا يجوز بيعه قبل القبض ولا الاعتياض عنه .

وفي جواز الحوالة في المسلم فيه ثلاثة أوجه .

أحدها المنع هو الأصح لأن فيه معنى المعاوضة .

والثاني الجواز تغليبا لمعنى الاستيفاء .

والثالث أنه تجوز الحوالة عليه فإن لا يتبدل عين المستحق ولا تجوز الحوالة به فإنه

تبدل وتحويل إلى ذمة أخرى